ان ميتة الادمي نجس بخلاف شعره لشمول قوله وعظم الميتة
وشعرها نجس لعظم ميتة الادمي      ولقد كرمنا بني ادم
قال ابن عباس رضي الله عنهما بان جعلهم ياكلون بالايدي
وغيرهم ياكل بفيه من الارض ولانه والغرده لو هي النجاسة
بانا نكرامه وقيل بالنطق والتمييز بالفهم وقيل باعتدال القامة
وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحا والنسا بالذوايب
وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل
بحسن تدبيرهم امر المعاش والمعاد اهـ برماوي      فالمراد بنجاسة
الاعتقاد فيه ان الاعتقاد امر معنوي وهو لا يتصف بنجاسة
ولا طهارة ويمكن الجواب بان المراد بنجاسة الاعتقاد فساده
فوصفه بالنجاسة على ضرب من التجوز اهـ فيكون التقدير
انما اعتقاد المشركين فاسد فيكون في الاية مضاف مقدر
واستعاره تصريحيه حيث شبه الفاسد بالنجس بعد
تشبيه الفاسد بالنجاسة بجامع وجوده اجتناب كل
واستعار النجس للفاسد وقوله او اجتنابهم كالنجس فيكون
من باب التشبيه البليغ اي هم في وجوب الاجتناب كالنجس
فعلى الاول يكون الموصوف بالنجس اعتقادهم وعلى
الثاني ذواتهم وقال الشيخ س ل ولانه لو تنجس بالموت
لكان نجس العين ولم يؤمر بغسله كساير الاعيان النجسة
لانتقال ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كساير الاعيان
الطاهرة لانا نقول تعبد بغسل الطاهر بدليل المحدث
ولا كذلك العين      النجاسة الابدان فيتناول هذه
الاية في المشركين الاحيا والكلام هنا في الموتى ع ش واجيب

بان



بان الاية اذا دل ظاهرها على نجاسة الاحيا فيكون نجاسة الاموات
بالاولى ونقل البيضاوي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى
انما المشركون نجس ان المراد نجاسة الابدان حقيقة فالكافر عند
ابن عباس نجس حقيقة ولو في حال الحياة      والكبد والطحال
اي وان سحقا وصارا كالدم ع ش      ثم اعلم الذي هو لفظ يولي
به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به
كل واقف      جماد المراد به ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان
ولا جزء حيوان ولا منفصل من حيوان فعلم من هذا ان الفضلات
قسم ثالث فلو قال والاعيان اما جماد واما حيوان واما
فضلات ثم قسم الفضلات الى ما استحال الى فساد فهو نجس
كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق كان اولى      ولو من
بعض الوجوه فلا يرد ان الحجر لا يؤكل      مسكر مايع لو عبر
عن لفظ مايع لطابقه الدليل المدعى لان حقيقة المسكر
ما فيه ازالة العقل وهو نجس ولو جامدا ولا يحترز به عن
نحو الحشيش لانه مخدر لا مسكر فهو طاهر ولو مايعا قال
وقوله لطابقه الدليل الخ لان الدليل لم يقل فيه كل مايع
بل قال فيه كل مسكر وهو يشمل الجامد وفي شرح م ر وقد
صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهرات مسكران اهـ
وهو مخالف لقول ق ل مخدر وعبارة حج ومثل الحشيش
والافيون البنج وجوزة الطيب وكثير العنبر وكثير
الزعفران والمراد بالاسكار الذي وقع في عبارة الشرح
وغيره في نحو الحشيش وما شابهه مجرد تغييب العقل
فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة منومه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)